

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بالبيع والشراء ( ولا يبطل بهن ) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة ( الاعتكاف ) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة .  
( فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش ) لأنه لم يبين لذلك .  
( وعود الصناعات والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك ) كسائر المحرمات .  
( وإن وقفوا ) أي الصناعات والفعلة ( خارج أبوابه ) ينتظرون من يكرهم ( فلا بأس ) بذلك لعدم المحذور ( قال ) الإمام ( أحمد ) في رواية حنبل ( لا أرى لرجل ) ومثله الخنثى والمرأة ( إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح .  
فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة .  
فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه ) .  
لقله تعالى ! ! ويجب أن يمان المسجد ( عن عمل صنعة ) لتحريمها فيه كما تقدم .  
( ولا يكره اليسير ) من العمل في المسجد ( لغير التكسب .  
كرفع ثوبه .  
وخصف نعله سواء كان الصانع يراعى ) أن يتعهد ( المسجد بكنس ونحوه ) كرش ( أو لم يكن ) كذلك ( ويحرم ) فعل ذلك ( للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن ) الإمام ( أحمد سهل فيها .  
ولم يسهل في وضع النعش فيه .  
قال ) القاضي سعد الدين ( الحارثي لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسبا .  
وإليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم .  
انتهى كلام الحارثي .  
قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه .  
( ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه ) بالأجر قاله في الآداب الكبرى .  
( بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك ) مما فيه ضرر .  
( ويسن أن يمان ) المسجد ( عن صغير لا يميز لغير مصلحة ) ولا فائدة ( و ) أن يمان ( عن مجنون حال جنونه ) لأنهم ليسوا من أهله .  
( و ) أن يمان ( عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره

إذا كان مباحا أو مستحبا ) .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك .

فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال لا خير في ذلك ( و ) أن يمان ( عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء ) أو فعل ( لحديث ما أنصف القارئ المصلي وحديث ألا كلكم مناخ ربه .

( ويمنع السكران من دخوله ) لقوله تعالى ! وأنتم لما يلزم عليه